الأمم المتحدة
A/RES/74/81
الجمعية العامة
Distr.: General
26 December 2019

الدورة الرابعة والسبعون
البند ٤٨ من جدول الأعمال
آثار الإشعاع الذري

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/74/407)]

٧٤/٨١ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د-١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية ولإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

وإذ تسلم بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(١)]،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلّم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

وإذ تنوه بحضور الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والجزائر، والنرويج بصفة مراقب في الدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين للجنة العلمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن انضمام أعضاء جدد يستتبع زيادة تناسبية في التكاليف التشغيلية للجنة العلمية، بما فيها تكاليف السفر،

وإذ تثني على أمانة اللجنة العلمية لما تبذله من جهود مستمرة من أجل ضمان استدامة عمل اللجنة وفعاليته، وإذ تشجع كل الدول التي في وسعها أن تزوّد أمانة اللجنة بالدعم على أن تقوم بذلك،

وإذ تشير إلى التأييد الذي أعربت عنه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية لجهود اللجنة العلمية لإيجاد أكثر مصادر المعلومات العلمية موثوقية وشمولا بشأن مستويات الإشعاع المؤيّن وآثاره، التي لا يمكن بدونها إعداد توجيهات السلامة ومعاييرها وتعهدها، ولا يمكن تحديد أولويات البحث في مجالات مصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره،

وإذ تلاحظ التزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمعالجة التطورات التي دفعت اللجنة العلمية إلى أن تطلب خلال دورتها الخامسة والستين إجراء تحقيق أو تفتيش في عملية توظيف الأمين العلمي، ضماناً لاختيار المرشح الفائز على أساس مؤهلاته ومصداقيته العلمية، وأن تكون العملية متوافقة مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة[(٢)]،

وإذ تسلم بأن وجود ما يكفي من الموظفين في الأمانة أمر أساسي لدعم أعمال اللجنة العلمية،

١ - ***تثني*** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات التعرض للإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - ***تعيد تأكيد*** قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٦ (A/74/46).

٣ - ***تكرر التشديد*** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين فتوفّر بذلك معلومات مستكملة يتم تعميمها على جميع الدول؛

٤ - ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علما بالتقرير المقدم عن دورتها السادسة والستين[٢]، بما في ذلك التقرير عن تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية الطويلة الأجل، وتشجع اللجنة على أن تواصل العمل، في دوراتها المقبلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لدعم جهودها الطويلة الأجل المبذولة لخدمة الأوساط العلمية والجمهور الأوسع نطاقا؛

٥ - ***ترحب*** باستمرار وجود الفريق العامل المخصص لمساعدة اللجنة العلمية في إعداد برنامج عملها المقبل بشأن آثار التعرض للإشعاع والآليات البيولوجية لنشوء تلك الآثار[٣]؛

٦ - ***ترحب أيضا*** بإنشاء فريق عامل مخصَّص يعنى بمصادر الإشعاع والتعرُّض له، وذلك في أعقاب تجربة الفريق العامل المخصَّص المعني بالآثار والآليات[٣]؛

٧ - ***تعرب عن التقدير*** للترتيبات التي وضعتها اللجنة العلمية من أجل تنفيذ أنشطة ضمن سياق متابعة التقييم الذي أجرته في عام ٢٠١٣ لمستويات وآثار التعرض للإشعاع الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام ٢٠١١، وتتطلع إلى تقييم اللجنة للآثار المترتبة على المعلومات التي نُشرت منذ صدور تقرير عام ٢٠١٣، وتشجع أمانة اللجنة على نشر النتائج المستخلصة من تقييم اللجنة، ولا سيما تعميمها على الجمهور؛

٨ - ***ترحب*** بالتقريرين العلميين الفنيين اللذين اعتمدتهما اللجنة العلمية خلال دورتها السادسة والستين، بشأن آثار صحية معينة ناجمة عن التعرُّض للإشعاع وطرائق الاستدلال على مخاطره وبشأن سرطان الرئة الناتج عن التعرض للرادون[٤]، وتتطلع إلى نشر المرفقات العلمية الداعمة الملحقة بالتقريرين إذ إن منظمات دولية أخرى تعتمد على نتائجها؛

٩ - ***تتطلع*** إلى تقييمات اللجنة العلمية للآليات البيولوجية ذات الصلة بالاستدلال على مخاطر الإصابة بالسرطان على إثر التعرض لجرعات منخفضة من الأشعة، وتقييمات التعرض البشري للإشعاع المؤيِّن في السياق الطبي والإشعاع المؤيِّن في السياق المهني؛

١٠ - ***تطلب*** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

١١ - ***تؤيد*** نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراستها الاستقصائية العالمية المقبلة عن تعرض الجمهور للإشعاعات، وتقييماتها للإصابة بالسرطان الثاني بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول، ودراساتها الوبائية عن الإشعاع والسرطان، التي ستجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

---

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع جيم.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

١٢ - ***ترحب*** بالتطورات الحاصلة في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونياً على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن تواصل رصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وبذل قصاراها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛

١٣ - ***تدعو*** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير إجراء هذه المشاورات؛

١٤ - ***ترحب***، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بمعلومات مفيدة عن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١٥ - ***تشير*** إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن مستويات التعرض للإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وتحليل تلك البيانات ونشرها؛

١٦ - ***ترحب*** باستعمال الأمانة منبرا إلكترونيا لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال والجمهور للإشعاع وبأعمالها المتواصلة في تطوير هذا المنبر، وتحثّ الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسات الاستقصائية العالمية التي تجريها اللجنة العلمية عن التعرض للإشعاع، وعلى تعيين شخصية وطنية كجهة اتصال تتولى تيسير تنسيق جمع وتقديم بيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع في البلد؛

١٧ - ***ترحب أيضا*** باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، ونشر معلومات موجهة للجمهور بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مجددا على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات، وتلاحظ أن تعميم النتائج التي تتوصل إليها اللجنة وإدخال مزيد من التحسينات على موقعها الشبكي سوف يتوقفان على الموارد المالية والبشرية المتاحة للأمانة؛

١٨ - ***تطلب*** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تزويد اللجنة العلمية بالخدمات وتعميم ما تتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء وعلى الأوساط العلمية والجمهور، وكفالة أن تكون التدابير الإدارية القائمة ملائمةً، بما في ذلك توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة، حتى تكون الأمانة قادرةً بفعالية ونجاعة على خدمة اللجنة بشكل مستدام يمكن التنبؤ به، وعلى تيسير استفادة اللجنة بالفعل من الخبرة القيمة التي يوفرها لها أعضاؤها بما يؤهلها للاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

١٩ - ***ترحب*** بتعيين أمينٍ جديدٍ للجنة العلمية من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكفل إجراء عمليات التوظيف المقبلة بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية وحسن التوقيت والشفافية؛

٢٠ - ***ترحب أيضا*** بإنشاء وظيفة نائب الأمين، التي تحل محل وظيفة موظف الشؤون العلمية، وتسمح بإنابة نائب الأمين لتولي مهام الأمين عند الاقتضاء، وتساعد على تجنّب التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى اللجنة العلمية، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة التكاليف التشغيلية في حالة زيادة أخرى في عدد الأعضاء، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضا تبرعات عينية من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام، على القيام بذلك؛

٢٣ - ***تدعو*** الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والنرويج إلى تعيين عالم واحد لحضور الدورة السابعة والستين للجنة العلمية بصفة مراقب، عملا بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٧٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وبالإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢١ من قرار الجمعية ٧٣/٢٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٢٤ - ***تشير*** إلى الإجراء الذي وُضع تحسبا لإمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة العلمية على النحو المعتمد في الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٦١، عملا بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية ٦٦/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الجلسة العامة ٤٧
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩